قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢١٥ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار قطعة الأرض الكائنة برقم ٦٥ (ب) شارع سوق السلاح - قسم الدرب الأحمر - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة ومساحتها ٢٤٥ متراً مربعًا والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة للعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتعويض عنها تنص على أنه : «يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقًا لأحكام هذا القانون» ، وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه «يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولا - .....

ثانيا - مايوجد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أى عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل والمساحة لايتفق مع التحسين المطلوب» .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقًا به :

١ - مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

٢ - رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة (١٤) من القانون المشار إليه على أنه : «يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية وتشمل بيانًا إجماليًا بالعقارات واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة» .

تقع قطعة الأرض رقم ٦٥ (ب) شارع سوق السلاح - قسم الدرب الأحمر - محافظة القاهرة ضمن مجموعة أحمد كتخذا الرزاز الأثرى - باب الوزير والتى تعد من أكبر المجموعات السكنية مساحة بالقاهرة وهى تعود للعصر المملوكى ، وقد تم إجراء تجديدات بها على مراحل متفاوتة فى العصر العثمانى كان آخرها على يد الأمير أحمد كتخذا الرزاز أوائل القرن التاسع عشر .

والقطعة المذكورة هى جزء لايتجزأ من الصحن الغربى للمنزل ولها أهمية إذ أنها تستكمل استطالة الصحن وتساعد على سيولة الحركة من الصحن الشرقى إلى الصحن الغربى اللذين يفصل بينهما مبنى يعود للعصر العثمانى - فضلاً عن أنه من المرجع أن القطعة المذكورة جزء لايتجزأ من صحن المنزل الأثرى .

تبلغ جملة مساحة قطعة الأرض المذكورة (٢٤٥م٢) ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : ممر مشترك بعرض ٤ أمتار يليه عقار مشغول بالسكان بارتفاع ٤ أدوار والمبانى والتشطيبات بمستوى اقتصادى - وعمر العقار حوالى ٥٠ سنة .

الحد الشرقى : باقى الأثر منزل قايتباى الرزاز الأثرى/ أثر رقم (٢٣٥) .

الحد القبلى : بعضه باقى الأثر وبعضه العقاران رقما (٦٣/٦٥) .

الحد الغربى : شارع سوق السلاح بعرض ٦ أمتار يليه كتلة سكنية .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قررت بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٨/١/١٣ الموافقة على نزع ملكية قطعة الأرض المذكورة .

وحيث إن قطعة الأرض مملوكة ملكية خاصة لورثة الشيخ/ محفوظ إبراهيم فرج .

وفى ضوء ماتقدم فقد أعد مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء المرافق للتفضل فى حالة الموافقة بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٩/١٧

وزير الثقافة

فاروق حسنى